بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العدد ١٥٨ تابع (أ)	الصادر فى يوم الخميس ٢٢ رمضان سنة ١٤٣٦ الموافق (٩ يوليو سنة ٢٠١٥)	السنة ١٨٨هـ

وزارة الاستثمار

قرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن تفويض وزير الاستثمار بمباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن معايير المحاسبة المصرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة لمراجعة معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخ ٢٠١٥/٧/٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تحل المعايير المحاسبية المرفقة لهذا القرار وعـــددها ٣٩ معيـــارًا وإطـــار إعداد وعرض القوائم المالية محل معايير المحاسبة المصرية السابقة .

(المادة الثانية)

يلغى العمل بالمعايير المحاسبية الـــصادرة بـــالقرار الـــوزارى رقـــم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من أول ينـــاير ٢٠١٦ ، ويطبق على المنشآت التى تبدأ سنتها المالية فى أو بعد هذا التاريخ .

تحريرًا فى ٢٠١٥/٧/٩

وزير الاستثمار

أشرف سالمان